

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١٠٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٧٤٧٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن إنشاء فرع توثيق قسم ثانى المحلة الكبرى يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بطنطا ويشمل اختصاصه قسم ثانى المحلة الكبرى بحسب حدوده الإدارية ؛
وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق اتصالات المحلة" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بطنطا - ويكون مقره (داخل فرع شركة اتصالات الكائن ١١ شارع ٢٦ يوليو أمام قسم ثانى المحلة الكبرى) - محافظة الغربية ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/١٢/٣

صدر فى ٢٠٢٢/١١/٢١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان